الثلاثاء ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ هـ الثلاثاء ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ هـ الوافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات وبالاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتحسيريو | الاشــــنراكـــات | | | |
|--|-------------------|----------------|---------------|------------------------------|
| الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة | مسنة | ٦ اشهر | ۲ اهبر | |
| ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع مبد القادر بن مبارك (١٦ - ٨٠ - ٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ ـ الحزائر (٢٤ - ٨١ - ٦١ - ١١حزائر | 5، ۲۶ وی ۲۰ | ۱۶ دج ۲۰ دج | رع ۸ ۱۲ دج | داخل الجوائر خارج الجزائر |

لمن المدد ٢٥ر، دج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة حند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فی ۲۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ یونیو
سنة ۱۹٦۹ یتعلق بشروط تسجیل المواطنین المولودین ما بین
أول ینایر سنة ۱۹۶۳ و ۳۰ یونیو سنة ۱۹۶۹ لدی مکاتب
التجنید وبمثولهم أمام لجان النداء ٠

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٨ يونيسو سنسة ١٩٦٩ يتضمنان التجنس بالجنسيسة ١٩٦٩

ـ مراسيم مؤرخة في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ |

يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء ٠ ٧١٨ وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مشروع مد انبوب لنقسل الغساز الطبيعسي المخصص لتمسويسن مسدينتسي معسكس وسعيدة •

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احدًاث وتحديد الرسم التلفرافي فيما بين الجزائر والتراب الفرنسي للعفار والايسا .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو

سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلم بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

قرارت السولاة

لتعميلي ـ قراران مؤرخان في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس التكميلي سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الكبير قصد رى أراضي ٠. ٧٢٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطئي

قسراد مؤرخ فی ۲۱ ربیع الاول عسام ۱۳۸۹ الموافق 7 یسونیو سنة ۱۹۳۹ یتعلق بشروط تسجیل المواطنین المولودین مابین اول ینایر سنة ۱۹۶۳ و ۳۰ یونیو سنة ۱۹۶۹ لدی مکاتب التجنید وبمثولهم امام لجان النداء

أن المفوض السامي للخدمة الوطنية ٢

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤدخ في ١٨ محسرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء والنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أفبرايس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بمنح تأجيل الخدمة وتحديده ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باتمام الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٦ الى ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المفرض السامى للخدمة الوطنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجري تسجيل المواطنين المولودين بين إول يناير سنة ١٩٤٦ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ المسجلين في مؤسسة مدرسية أو جامعية أو خاصة بالتكوين المهنى ، يوم ٧ و ٢١

يوليو سنة ١٩٦٩ بقصد احصائهم فى مكتب التجنيد الواقع فى التراب الموجودة به المؤسسسات التى يزاولون فيهسا دروسهم .

اللاة ٢: يتعين على المعنيين ، اما ان يحضروا الى مكتب التجنيد مصحوبين بوثيقة الحالة المدنية والشهادات الدراسية وكل مستند آخر يؤيد حقوقهم ازاء النصوص المتعلقة بالخدمة الوطنية واما ان يرسلوا فقط لكتب التجنيد هذا ، ملفا يتضمن مختلف الوثائق المذكورة اعلاه .

وينبغي أن تحتوى هذه اللفات على العنوان الحقيقي للمعنيين ،

المادة ٣: تعد مكاتب التجنيد بالنسبة للمواطنين المعنيين "

- بطاقة شخصية ،
- محضر المثول امام لجان النداء على نسختين ما

المادة ؟: تنعقد لجان النداء المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فيراير سنة ١٩٦٩ ، من ١ الي ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

وتنظر في القضايا الرفوعة اليها ، اما بحضور المعنيين واما بمشاهدة اللف الخاص بهم فيما يتعلق :

- بالاهلية للخدمة الوطنية ،
 - بمنح التأجيل ،
 - ـ بالاعفـاء ،،،

اللدة ٥: يجرى احصاء المسواطنين المعنيين المقيمين في الخارج بواسطة الممثلين الدبلوماسيين او القنصليين ضمسن نفس الاوضاع المقررة في المادتين ١ و ٢ اعلاه م

المادة ٦: يرسل المثلون الدبلوماسيون والقنصليون على اثر الاحصاء البطاقات الشخصية للمواطنين الجارى احصاؤهم مع ملفاتهم الى مكتب التجنيد فى مدينة الجزائر ، بصورة تمكن لجنة النداء فى تلك المدينة من النظر فى وضع المعنين ، فى التواريخ المذكورة فى المادة ٤ أعلاه .

 $(x_1,\dots,x_{n-1},x_n) = (x_1,\dots,x_{n-1},\dots,x_{n-$

اللاة ٧: عندما تنتهي اشفال لجان النداء ، تقوم مكاتب التجنيد المعنية بالاجراءات المتعلقة بمجموع المواطنين المعنيين، وذلك ضمن نفس الأوضاع المطبقة على الفوج السابق ٠

اللادة ٨: أن المواطنين المعنبين الذين لايمتثلون لاحكام هذا المرسوم يعتبرون صالحين للخدمة الوطنية ويجندون في الفوج التالي .

اللجة ؟: يرسل مديرو التعليم التقني والثانوي والعالي قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٩ الى المحافظ السامى للخدمسة الوطنية قائمة المواطنين المشاد اليهم في المادة ١ اعلاه .

اللدة 10: ينشر هذا القسرار في الجسريسدة الرساسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ المسوافيق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

مولاي عبد القادر شابو

وزارة العسدل

مُرسومان مؤرخان في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسمائهم:

عبد الله ولد محمد المولود في } يناير سنة ١٩٢٦ بمليانة (الاصنام).

عبد الرحمن بن احمد المولود سنة ١٩١١ بالفرفة ملحقة ويصاني اقليم قصر السوق (المفرب) وابنته القاصرة: جمعة بنت عبد الرحمن المولودة في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٥ بعين الصفراء (سعيدة) ويدعيان من الآن فصاعدا: حسني عبد الرحمن ، حسني جمعة .

على احمد المولود فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١١ باغيال ايزان (مستفانم).

احمد بن مبارك المولود سنة ١٩٢٠ بروينة (الاصنام) واولاده القصر : حورية بنت احمد المواودة في ٢٦ فبرايسر سنة ١٩٥٣ بمدينة الجزائر ، نور الدين بن احمد المولسود في انوفمبر سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ، دليلة بنت احمسد

المولودة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ، زكية بنت احمد المولودة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة . ويدعون من الآن فصاعدا : ابن بارك احمد ابن بارك حورية ، ابن بارك نورالدين ، ابن بارك دليلة ابن بارك زكية .

احمد ولد الكبير المولود في ١ مارس سنة ١٩٢٤ بعين فكان (مستفانم) ويدعى من الآن فصاعدا: بلعالية احمـــد ولد الكبير .

احمد بن محمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة . ١٩٤ بسيدى بلعباس (وهران) وولداه القاصران : مختارية بنت احمد المولودة في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ بسيدى بلعباس ، محمد بن احمد المولود في ١٤ يوليو سنسة ١٩٦٨ بعين تموشنت و .عون من الآن فصاعدا : مختار احمد ، مختار مختارية مختار محمد .

بشیر بن بریك المولود فی ۱۰ مایو سنة ۱۹۶۵ بحمام بوحجر (وهران) وابنه القاصر : بریك محفوظ مراد المولود فی ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۳۸ بعین تموشنت ، ویدعی بشیربنبریك هذا من الآن فصاعدا : بریك بشیر .

بوحتاوی یوسف المولود فی ۲۹ مارس سنة ۱۹۳۸ باولاد میمون (تلمسان) وولداه القاصران : بختاوی محمد المولود فی ۷ مارس سنة ۱۹۳۸ باولاد میمون ، بختاوی نصیرة المولودة فی ۱۸ ابریل سنة ۱۹۸۸ باولاد میمون (تلمسان) .

بارودى بن ديدوح المولود سنة ١٩٢٤ بالعامرية (وهران) وولداه القاصران : رشيدة بنت بارودى المولودة فى ٣ يونيو سنة ١٩٦١ ببوهل باد (المانيا) ، جمال بارودي المولسود فى ٣ يونيو سنة ١٩٦٢ ببوهل باد (المانيا) .

بلحاج بلقاسم عبد القادر المولود في ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٢. بالحراش (الجزائر) .

بلحاج مسعود المولود سنة ١٩٣٧ بشولي بلدية عين فزة (تلمسان) .

ابن عمر العربي المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بدوى ثابت (سعيدة).

ابن سالم محمد المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ بستغانم • ابن طالب محمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٤٧ بحجاج (مستفانم) .

ابن يحي بن الكبير المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٣٧ بمعسكر (مستفائم) ، ويهدعى من الآن فصاعدا بلعالية بن يحي بن الكبير .

بوعلام بن مدني المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بمدينة الجزائر .

بوشاي على المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩١٠ بمعسكي

بومدين ولد ميمون المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٤٠ بتلمسان ويدعي من الآن فصاعدا : بلاوي بومديس .

ابراهيم بن محمد المولود في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بعين الدفلي (الاصنام) •

ابراهیم بن محمد المولود فی ۱۲ مارس سنة ۱۹۳۱ بابن مهدی (عنابة) •

بريك مسعود المولود في ٥ مارس سنة ١٩٦٢ بتيارت ،

دارتانيون سيمون بول قاستون المولود في ١٩ سبتمبر مسنة ١٩٢٣ بعين صالح (الواحات) واولاده القصر: درتانيون عائشة المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٠ بعين صالح (الواحات) ، دارتانيون الزهراء المولودة في ١٤ يناير سنة ١٩٥١ بعين صالح ، دارتانيون فاطمة المولودة في ٢٩ اكتوبر مسنة ١٩٥٣ بعين صالح ، دارتانيون محمد المولود، في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بعين صالح ، دارتانيون عبد الكريم المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بعين صالح ، دارتانيون محمود المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٥٩ بعيس صالح ، دارتانيون محمود المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٦١ بعين صالح ، دارتانيون محمود المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٦١ بعين صالح ، دارتانيون ام المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٦١ بعين صالح ، دارتانيون ام المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ بعين صالح ، دارتانيون ام المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٦١ بعين صالح ، دارتانيون ام المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٦١ بعين صالح ،

درفوف محمد المولود سنة ١٩١٦ بابن سكران (تلمسان) وأولاده القصر : درفوف حورية المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٣ بسيدى عبد اللي (تلمسان) ، درفوف خضرة المولودة في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٦ بسيدي عبد اللي ، درفوف احمد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ بسيدي عبد اللي ، درفوف عبد الرحمن المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بسيدي عبد اللي (تلمسان) .

جيلالي بن محمد المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٩ باولاد بوغدو (تيارت) ويدعي من الآن فصاعدا: ابن عبد الله جيلالي .

الكبير محمد الولود سنة ١٩٢١ ببني وغزان بلدية الرمشي (تلمسان) .

حفيظ محمد المولود سنة ١٨٩٧ بدوى ثابت (سعيدة) .

حورية بنت محمد المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر وتدعى من الآن فصاعدا: الحسين حورية .

خالدی فاطمة ، زوجة دمناتی محمد ، المولودة سنة ۱۹۲۸ ببنی صاف (تلمسان) •

للوش يامنه المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بالحراش (الجزائر) . .

ملوي احمد المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٤٤ بسعيدة .

مغربی عمار المولود سنة ۱۹۱۲ بأولاد بوغدو ، بلدیة هحمونی (تیارت) .

مغربی الحاج المولودة فی ۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۶ بأولاد زید بلدیة اغیل ایزان (مستغانم) •

ملوكي قدور المولود سنة ١٩٢٧ ببشار (الساورة) م

مديوني مقران المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) •

ميلود بن محمد المولود فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٦ بسيدي علي بن يوب (وهران) ويدعى من الآن افصاعدا : بلمهدي ميلود ...

ميلود ولد يزيد المولود سنة ١٩٢٧ بزتاتة بلدية الحناية (تلمسان) واولاده القصر: مليكة بنت ميلود المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بعين يوسف ، عبد القادر ولله ميلود المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ بعين يوسف ، ابسن ميلود المولودة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٤ بعين يوسف ، ابسن عيسى ولد ميلود المولود في ٣ مايو سنة ١٩٦٨ بعين يوسف ويدعون من ألآن فصاعدا: بلبشير ميلود ، بلبشير مليكة بلبشير عبد القادر ، بلبشير فاطمة ، بلبشير بن عسسى .

مغربی عابد المولود سنة ۱۹۲۸ باولاد سیسدی خالد بلدیة توسنینة (تیارت) .

محمد ولد الشايب المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٨ بأولاد لكود (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا: شايب محمد ولد شايب .

محمد بن شايب المولود سنة ١٩٣٣ ببودينسار تمسمان اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر: دليلة بنت محمد المولودة في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٩ بالحطاطبة (الجزائر) ، احمد بن محمد المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ بالحطاطبة ، حميلة بنت محمد المولودة في ١٨ ديسمبسر سنسة ١٩٦٦ بالحطاطبة ، بلحطاطبة ، بهية بنت محمد المولودة في ١٥ ديسمبر سنسة ١٩٦٦ بالحطاطبة ، مليكة بنت محمد المولودة في ١٥ ديسمبر سنسة سنة ١٩٦٨ بالحطاطبة ، مليكة بنت محمد المولودة في ١٥ ديسمبر سنسة سنة ١٩٦٨ بالحطاطبة ،

محمد بن لحسن المولود في ١٧ ابريل سنة ١٩٠٣ بمراد (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن لحسن مُحمد .

محمد بن ناقي المولود في ٩ يناير سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) ٠

متفي حسين المولود سنة ١٩٣٢ ببشار (الساورة) وولداه القاصران: مصطفى محمد المولود فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ بوهران، مصطفي الهوارى المولود فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ بوهران •

صحراوی قادة المولود فی ۱۶ ینایر سنة ۱۹۶۲ بسیدی علی بن یوب (وهران) ۰

الطاهر الحبيب المولود سنة ١٩٢٩ بالاحمر بلدية بشار (الساورة) •

 $\mathbb{E}_{\mathcal{A}_{i}} = \mathbb{E}_{\mathcal{A}_{i}} \left(\mathcal{A}_{i} \otimes \mathbb{E}_{\mathcal{A}_{i}} \otimes \mathbb{E}_{\mathcal{A}_{i}} \right) = \mathbb{E}_{\mathcal{A}_{i}} \left(\mathbb{E}_{\mathcal{A}_{i}} \otimes \mathbb{E}_{\mathcal{A}_{i}} \otimes \mathbb{E}_{\mathcal{A}_{i}} \otimes \mathbb{E}_{\mathcal{A}_{i}} \right)$

یعلاوی محمد المولود سنة ۱۹۱۶ بسیدی علی بوسیدی (وهران) •

زاير محمد المولود في ١٥ مارس سنة ١٨٩٩ (بتلمسان)٠

زناقی ولد احمد المولود سنة ۱۹۱٦ بعین الطلبة(وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن کریش زناقی ۰

زيان خالد المولود سنة ١٩٣٥ بقرطوفة (تيارت) ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ آلموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارسسنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الاشخاص الآية اسماؤهم:

عبد العظيم بن الحاج حسن المولود في ١٧ غشت سنة .

عبد القادر ولد محمد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ بسيدى حمدوش (وهران) وابنه القاصر : بوزيان ولد عبد القادر المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بسيدى حمدوش (وهران) ويدعيان من الآن فصاعدا : قاسمي عبد القادر ، قاسمي بوزيان .

عبد القادر محمد المولود في ١٦ مارس سنة ١٩١٠ بمدينة الجزائر ،

احمد بن محمد المولود في ١٠ نو فمبر سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر ،

بلحاج احمد المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦ بوهـران ، واولاده القصر : بلحاج محمد المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بالبويرة (عمالة تيزى وزو) ، بلحاج عبد القادر المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ بصور الغزلان (المدية) ، بلحاج مصطفى المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ بتيزي وزو ، بلحاج بحرير المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ بوهران .

ابن عبد المالك ابراهيم المولود سنة ١٨٩٥ بالمغرب(سجل الحالة المدنية رقم ٧٥٢ من بلدية مفنية) .

ابن على زينب المولودة سنة ١٩٤٣ بالمفتاحية بلدية قصر البخارى (المدية).

ابن عمار ولد محمد المولود في ٤ اكتــوبر سنــة ١٩٣٨ بندرومة (تلمسان) م

ابن ادریس احمد المولود سنة ۱۹۶۶ بفاس (المغرب) وولداه القاصران : ابن ادریس رشید المولود فی 7 مایو سنة ۱۹۹۷ بتلمسان ، ابن ادریس سیدی محمد المولود فی ۲۱ ابریل سنة ۱۹۹۸ بتلمسان ،

ابن حدان ولد رابح المولود سنة ۱۹۳۸ بوادی صباح (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن موسی بن حدان ۰

أبن الحسن عبد القادر المولود في ١٧. فبراير سنة ١٩٤٣. بمستفائم .

ابن مبادك زيان المولود سنة ١٩٢١ ببشار (الساورة) ،،

ابن موفق احمد الولود سنسة ١٩١٤ بسيدى بلعباس (وهران) ، وولداه القاصران : ابن موفق محمد المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ، ابن موفق الزهراء المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٦ بوهران .

ابن صافي محمد المولود سنة ۱۸۹۸ بالقنادسة (الساورة) واولاده القصر: ابن صافي كنزة المولودة في ۲۲ ديسمبر سنة ۱۹۵۱ بالقنادسة (الساورة) ابن صافي بلحاج المولود في ۱۹ نوفمبر سنة ۱۹۵۳ بالقنادسة ، ابن صافي عبد المجيب المولود في ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۵۳ بوجدة (المغرب) ، ابن صافي يحي المولود في ۳ نوفمبر سنة ۱۹۵۷ بالقنادسة ، ابن صافي حورية المولودة في ۱ اكتوبر سنة ۱۹۲۲ بالقنادسة ، ابن صافي حاجة المولودة في ۲۶ مارس سنة ۱۹۲۵ بالقنادسة .

بالرابح عبدالقادر المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ بجيلالئ بن عمار (تيارت)

بوعلام بن محمد المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر .

ادريس ولد محمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٣٢ بندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : سبع ادريس .

فاطمة بنت محمد ، أرملة مسعود الطاهر ، المولودة سنة ١٩٢٨ ببني بوغافور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بنت محمد فاطمة .

هيطال بوجمعة المــولود سنة ١٩٣٠ بابن سكــران (تلمسان) •

حسن بن محمد المولود سنة ۱۸۹۷ بسوس (المفرب) واولاده القصر: احمد بغ حسن المولود في ۸ يونيو سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، زناقي بن حسن المولود في ۱۳ فبراير سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ، نور الديسن بن حسن المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ويدعون من الآن فصاعدا: العربي حسن ، العربي احمد ، العربي زناقي ، العربي نور الدين .

and the second of the second o

حسین جیلالی المولود فی ۲۶ غشت سنة ۱۹۳۲ ببجایة (سطیف)ویدعی من الآن فصاعدا : درفحسین ۰

قشیش محمد المولود فی ۲ مایو سنة ۱۹۶۰ ببنی أنیف (الساورة) •

خديجة بنت الحاج حسن المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧ (بعنابة) •

البدوى كنزة المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ببشار (الساورة). •

البدوى محمد المولود سنة ١٩١٨ ببشار (الساورة) . محمد بن علال المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ بمدينة (الجزائر) .

مسعي مصطفى المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٥ بالقالة (عنابة) •

احمد بن الحاج العمرى المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٤ فتنس (الاصنام) •

احمد بن محمد المولود فی۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۶۲ بشرشال (الاصنام) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن علال محمد ۰

ميلود بن حسن المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٣٤ بشعبة اللحم (وهران) وولداه القاصران: رشيدة بنت ميلود المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت، فتحى بن ميلود المولود في ٣ يناير سنة ١٩٦٨ بشعبة اللحم ويدعون من الآن فصاعدا: حسن ميلود، حسن رشيدة، حسن فتحى ٠

محمد بن عمار المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٦ بالبليدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن قدور محمد ٠

نكام محمد المولود سنة ١٩٠٤ بالقنادسة (الساورة) .

عوارج محمد المولود سنة ١٩٣٢ بالمشرية (ســـعيدة) وابنه القاصر محمد ولد محمد المولـود في ٢٦ ابريل سنــة) ١٩٥٥ بالمشرية (سعيدة) ٠

رضيوني محمد المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بوادي العلايق (الجزائر) ٠

صحراوی محمد المولود سنة ۱۹۳۹ بسیدی علی بن یسوب (وهران) •

السعيد بن محمدالمولود سنة ١٩١٦ بتازندوت أقليماكدير (المغرب) •

سالم بن رابع المولود سنة ١٩٣٣ بدوار بني شبل تاوريرت وجدة (المغرب) وأولاده القصر : محجية بنت سالم المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٥٠ بسيق (وهران) ، فاطمة بنت سالم المولود في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٣ بسيق ، أوصيف محمد بن سالم المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ بالقعدة بلدية زمانة (وهران) سالم عائشة المولودة سنة ١٩٥٧ بالقعدة

بلدیة زهانة (وهران) ، العید بن سالم المولود فی ۳۰ یونیو سنة ۱۹۵۸ بسیق (وهران) .

الصغیر بن محمدی المولود سنة ۱۹۰۵ ببنی شیکسار (المغرب) وأولاده القصر : المهواری بن سقار المولود فی ۱۷ مارس سنة ۱۹۵۳ بوهران ، خدیجة بنت سقار المولودة فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۰۵ بوهران ، یوسف بن سقار المولود فی دی فیرایر سنة ۱۹۵۸ بوهران ، ویدعسون من الآن فصاعدا : سقار محمدی ، سقار المهواری ، سقار خدیجة ، سقار یوسف ،

طرابلسي عمار المولود في ١ يوليو سنة ١٩٤٠ بالونورة

زناسنى على المولود فى ١٤ مارس سنة ١٩١٢ بالحناية (تلمسان) •

زريبي حدة المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٤٣ بالبيض (سعيدة) •

مراسيم مؤرخة في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد القادر بو فامه مستشارا بالمجلس القضائي بالمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ عين السيد عمار حمودة المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة رئيسا لفرفة بالمجلس القضائي المذكور •

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد منتالشتا مستشارا بالمجلس القضائي بوهران .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مشروع مد انبوب لنقل الفاز الطبيعي المخصص لتموين مدينتي معسكر وسعيدة

أن وزير الصِناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرمى الى تمديد مفعول التشريع الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامسه المخالفة للسيسادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ــ ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازى الناتج من الحقول الواقعة فى عمالتى الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٧٧٤ المؤرخ فى ١٧ مايسو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقية والمتضمنة تحديد نظام نقل الغازي القابل للاشتعال ،

وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢١ يناير سنة أوبد ٢١ يناير سنة أوبد أوبدي الموجبها مؤسسة الكهرباء والفاز الجزائرية الموافقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتموين مدينتي معسكر وسعيدة ،

ــ وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المشار اليه أعلاه ، ·

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من مؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية لبناء منشأة لنقل الفائ الطبيعي ذى الضغط العالي والمخصص لتموين مسدينتي معسكر وسعيدة المأخوذ من الانبوب حاسي رميل - ارزيو .

ان هذه المنشأة التي تربط مركز مؤسسة الكهرباء والفاز الجزائرية من ايغل ايزان الى شبكات التوزيع فى المدنتيسن المذكورتين تشتمل:

ــ على أنبوب طوله ٢٨ كم تقريبا وقطره ٣٢٤ مم (٣/٤) " ١٢) •

_ وعلى أنبوب طوله ١٠٠ كم تقريبا وقطره ١٦٨/٥ مم /٨] ٠ . ٠

المادة ٢ : يؤذن لمؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية بنقل الوقود الغازى ضمن المنشأة المسار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣: يتعين على المؤسسة الناقلة أن تتقيد بالنظام العام الجارى به العمل والمتعلق بالامن الخاص بنقل الغاز .

اللدة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قـرار مـؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سئة ١٩٦٩ يتضمن احداث وتحديد الرسم التلفرافي فيما بيـن الجزائر والتراب الفرنسي للعفار والايسا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

- وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة والمتضمئة تحديد الوحدة النقدية المستعملة لتحديد التعريفات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريدوالمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدد رسم الوحدة ضمن الاتصالات التلغرافية مع التراب الفرنسي للعفار والايسا بد ١٥ فرنكا ذهبيا.

اللادة ۲: ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص باتصال بواسطة التلكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق ٠

ويستخلص بالنسبة للاتصال الذى تزيد مدتها على ثلاث دقائق ، علاوة على الرسم المفروض على الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تتجاوز الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 1979 ·

المادة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريسد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ ٠.

and the state of t

عبد القادر زيبال

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتامين على الشيخوخة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضی المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ فی ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سبنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام التكميلی للتقاعد الخاص باجراء القطاع غير الزراعی والمتمم بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢١٦ المؤرخ فی ٢ ربيع الثانی عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصفية مؤسسات المتقاعد التكميلي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة والمعدل بالقرار المؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تمديد الاجراءات الانتقالية الواردة فى المادة ٣١ من القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تمدد من جديد والى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ أحكام المادة ٣١ من القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والممدة الى غاية ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٦٨ بموجب القسرار المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢: يجرى تطبيق الاحكام المحددة فى المادة التالية لهذا القرار والمتظمنة الغاء المادة ٥ من القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والحالة محلها وذلك ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ بالنسبة لطلبات التقاعد وحدها المقدمة ابتداء من هذا التاريخ ٠

المادة ٣: يجوز لكل اجير يبلغ عمره ٦٠ سنة ويثبت ٤٠ ربع سنة من التأمين أو الأجرة الجائزة أو المصدقة أن يطلب تصفية تقاعد تكميلي عادى للشيخوخة ٠

الا أن هذه التصفية يجوز اجراؤها عند بلوغ المعنى ٥٥ سنة وبطلب منه ٠

وفى حالة التصفية المسبقة تمنح نهائيا الحقوق المكتسبة من قبل المعنى عند التصفية عوامل التنقيص التالية :

| العوامل | السن | | |
|---------|--------|--|--|
| ۲۶ر٠ | ٥٥ سنة | | |
| ٠٧٠ | ٥٦ سنة | | |
| ٧٧ر٠ | ۷۰ سنة | | |
| ه۸ر٠. | ۸ه سنة | | |
| ۹۲ر٠ | ٥٩ سنة | | |

ان البدء فى التمتع بالتقاعد التكميلى يصبح نافذا فى اليوم الأول من الشهر التالى لاستلام الطلب دون أن يكون سابقا للدخول فى السنة الخامسة والخمسين من العمر فى حالة تقاعد مسبق أو دون أن يكون سابقا للدخول فى السنية الستين من العمر فى حالة تقاعد عاد .

اللادة ٤ : ان المقطع الثاني من المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يلغي ويعوض بالاحكام التالية :

و انما تحدد تاريخ البدء في التمتع بالتقاعد التكميلي ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة
٥ من هذا القرار ودون ان يكون هذا التاريخ سابقا لأول يناير سنة ١٩٦٥ وانما تبلغ قرارها للمعنى بالامر » ٠

اللاة ٥: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠. مايو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد سعيد معزوزي

قرارات الولاة

قراران مؤرخان فى ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الكبير قصد رى اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣٤ مارس سبنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

ا يؤذن للشيد شريف شكرود بجلب الماء ضخا من وادئ الكبير لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو خمسة (٥) هكتارات وهى جزء من أملاك الدولة •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد

ب ۱۷۷۶ لتر فی الثانیة لفترة سنویة تقدر بخسه أشهر (من شهر یونیو الی شهر أکتوبر) بمعدل ۷۰۰۰م لجموع موسم الری أی ۱۵۰۰م لکل هکتار ۰

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١٣٠٨ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٥٠٨ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥ر٨ لتـــرات الأقصى حد في الثانية الى علو ٨٠٥ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

كينت الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هـذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة أدناه في المواعيد المحددة لها ،

د ـ اذا تنازل عن الأذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

مـ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء يتنظيم موقت

الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الكبير •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة إبتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى العلاحي بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد تيتحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضما بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

7) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الحاص به يحال بحكم المقانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل سنة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة بيح الملك المأذون بريه فان الاذن الحاص به يحال الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)

الخطيرة على الصحة الممومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يبكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تاخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دنارين
(٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات • وزيادة على هذه الاتآوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة
المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

بموجب قرار رثرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

۱) يؤذن للسيد بلقاسم بومعيزة بجلب الماء ضخا منوادى الكبير لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ستة (٦) هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بد ١٣٥٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة اشهدر (من شهر يونيو الى شهر اكتوبر) بمعدل ١٠٨٠٠م لجموع موسم الرى اي ١٨٠٠م لكل هكتار.

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٥ر٥ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ٦ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الفسخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المنسساسبة للتصريف المتوالى المأذون ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٦ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٧٠ره أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشباة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على الملك الدولة •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

إيمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منع الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة أدناه في المواعيد المحددة لها ،

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠٠

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبع الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت المغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى الكبير •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ •

نتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القسروية والرى الملاحى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

 $\mathbb{E}_{\mathcal{A}} = \mathbb{E}_{\mathcal{A}} \left\{ \mathbb{E}_{\mathcal{A}} \left\{ \mathbf{e}_{\mathcal{A}} \right\} = \mathbb{E}_{\mathcal{A}} \left\{ \mathbf{e}_{\mathcal{A}} \right\} \right\} = \mathbb{E}_{\mathcal{A}} \left\{ \mathbf{e}_{\mathcal{A}} \right$

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار . .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضًا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

7) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في المفترة الأولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه احبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الآذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

۷) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى الستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دنارين
(٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠

١٠٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

and the second s